الأمم المتحدة

A/61/489

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصّين

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٠، وفيه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ هذا القرار.

ويخلص التقرير إلى أن انتهاكات جسيمة ومنتظمة ظلت تحدث في البلد، بغض النظر عن البوادر التي أبدتها الحكومة. أما المجالات الأساسية المقلقة المشار إليها في التقرير فتتضمن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيود الشديدة على حرية التعبير والمعلومات، بما في ذلك قمع الانشقاق السياسي والقيود المفروضة على التمتع بممارسة الدين، وحالة الأقليات، واستخدام التعذيب، وعدم وجود سلطة قضائية مستقلة، وقلّة سبل التمتع بخدمات الرعاية الصحية والتعليم. ويتضمن التقرير عددا من التوصيات من الأمين العام إلى حكومة تركمانستان بشأن التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويهيب الأمين العام كذلك بالحكومة أن تعمل على تحسين البيئة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تتخذ تدابير قابلة للتحقق منها لوقف استخدام التعذيب ولضمان تزويد السجناء بمحامين من اختيارهم ووجود مراقبين مستقلين.

* هذا التقرير مقدم بعد الموعد المقرر لكي يتضمن أحدث المعلومات.

161006 161006 06-55247 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٣
ثانيا –	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٠	٢-٤٤	٣
ألف –	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢-٤	٣
باء –	التعاون مع الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان وتولاها مجلس حقوق الإنسان	٥-٩	٣
جيم –	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وحالة التصديقات	١٠-١٥	٤
دال –	التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى	١٦-٢٢	٦
هاء –	التطورات بخصوص الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٣-٤٥	٨
ثالثا –	استنتاجات وتوصيات	٤٦-٥٣	١٤

أولا – مقدمة

١ – دأبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة منذ ٢٠٠٣ على النظر في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان، واتُخذت في هذا الشأن قرارات متتالية، كان آخرها قرار اللجنة ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار الأخير، وبمقتضاه تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا – تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٠

ألف – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢ – كما يلاحظ في تقرير السنة الماضية الذي أعده الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان (A/60/367)، عقب إيفاد بعثة إلى تركمانستان في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ لتقييم الاحتياجات، شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع مشروع للتعاون التقني يستغرق سنة واحدة بشأن إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويسعى المشروع إلى تعزيز المعرفة والوعي بين السلطات وتعزيز قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على إعداد التقارير. وقد صمم المشروع في البداية لمدة سنة واحدة، مع إمكان التمديد لسنة أخرى بهدف تعزيز القدرات التي تكونت فعلا في هذا المجال.

٣ – وأقرت حكومة تركمانستان هذا المشروع المشترك في آذار/مارس ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤ – وعينت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخرا ممثلا إقليمياً لآسيا الوسطى في بشكيك، بهدف مواصلة العمل مع بلدان المنطقة.

باء – التعاون مع الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان وتولاها مجلس حقوق الإنسان

٥ – بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة الثمانية المذكورة في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٥، طلب مقرران خاصان آخران تلقي دعوات لزيارة البلد، وهما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (في نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (قدم الطلب في أيار/مايو وتلته رسالة

تذكير في تموز/يوليه ٢٠٠٦). وهذا يوسع نطاق الإجراءات الخاصة التي تطلب زيارة من الحقوق السياسية والمدنية إلى مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٦ - ولم تقدم تركمانستان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية كما لم تقدم دعوة إلى أي من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

٧ - وظل المسؤولون عن الإجراءات الخاصة يتلقون معلومات تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في تركمانستان. فخلال الفترة التالية لتقرير السنة الماضية، وُجّه ما مجموعه ٨ رسائل إلى الحكومة، وهي من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٨ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الحكومة قد ردّت على رسالتين من هذه الرسائل.

٩ - وأشار عدد من الإجراءات الخاصة أيضا إلى تركمانستان في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين. وهذه تضمنت الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95/Add.5)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2006/7/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2006/5/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (E/CN.4/2006/48/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2006/6/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره (E/CN.4/2006/61/Add.1).

جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وحالة التصديقات

١٠ - صدّقت تركمانستان، كما ذكر في التقرير السابق المقدم من الأمين العام، على ستة صكوك من الصكوك الدولية الأساسية السبعة بشأن حقوق الإنسان وعلى بعض البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٧؛ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ على التوالي؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٤؛ واتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٧؛ واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٩؛ واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٣؛ وكذلك على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الأخيرة في عام ٢٠٠٥.

١١ - ولم تعترف تركمانستان بصلاحية اللجان للنظر في الرسائل الفردية المقدمة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢ - ولم تصدق تركمانستان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أو البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٣ - ونظرت الهيئات المعنية المنشأة بالمعاهدات في التقارير الثلاثة المقدمة من تركمانستان منذ عام ٢٠٠٤، وهي التقارير الموحدة التي تشمل الأولي إلى الخامس المقدمة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/441/Add.1)، والتقريران الموحدان الأولي والثاني المقدمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/TKM/1-2) والتقرير الأولي المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/TKM/1). واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظاتها الختامية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CERD/C/TKM/CO/5)، مثلما فعل كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/TKM/CO/2) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/TKM/CO/1) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤ - وفي حين رحبت اللجان بتقديم هذه التقارير، أعربت بشكل عام عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقيات، بما في ذلك بيانات إحصائية، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ”بقلق بالغ التناقضات الكبيرة بين المعلومات المنتظمة من مصادر حكومية دولية وغير حكومية معا تتعلق بوجود انتهاكات جسيمة للاتفاقية في تركمانستان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، حالات الإنكار القاطع أحيانا من جانب الدولة الطرف“ (CEDAW/C/TKM/CO/5). كما شجعت اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لإرساء حوار بناء ومخلص.

١٥ - ولا يزال هناك عدد من التقارير التي فات موعد تقديمها وهي: التقريران الدوريان الأولي والثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب (كان موعدهما تموز/يوليه ٢٠٠٠ وتموز/يوليه

٢٠٠٤)، والتقريران الدوريان الأولي والثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كان موعدهما تموز/يوليه ١٩٩٨ وتموز/يوليه ٢٠٠٣) والتقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كان موعده في حزيران/يونيه ١٩٩٩). أما التقارير المستحق تقديمها في عام ٢٠٠٧ فهي: التقريران الأوليان بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيسان/أبريل ٢٠٠٧) وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة (أيار/مايو ٢٠٠٧) والتقريران الدوريان السادس والسابع بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

دال – التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٦ – زار رولف إيكيوس، المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٦، وكان من ضمن زيارته هذه زيارة إلى منطقة ''لباب'' في شمال البلد. وركز المفوض السامي على مسائل تهدف إلى ضمان حقوق الأقليات القومية، بما في ذلك تلك التي تخص ميدان التعليم، وكذلك بشأن برنامج إعادة استيطان بعض أعضاء طوائف الأقليات الموجودة في مناطق الحدود الشمالية. وبموجب الاتفاق مع الرئيس نيازوف، يعتزم المفوض السامي زيارة إحدى المستوطنات الجديدة أثناء رحلته القادمة إلى هذا البلد.

١٧ – وزار ميكلوس هراشتي، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، تركمانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتدخل أيضا في قضية بشأن رفض منح تأشيرة خروج لكاتب تركماني معارض بارز لمغادرة تركمانستان من أجل تلقي العلاج الطبي. وثمة قضية أخرى كانت تخص مراسلين اثنين في عداد ''المفقودين''. وردا على طلب الحصول على معلومات حول القضية بعث به الممثل. ذكرت السلطات التركمانية أن المراسلين الاثنين حكم عليهما بقضاء فترة ١٥ يوما في العمل في الخدمة المجتمعية بسبب اتهامات تتعلق بتعطيل اجتماع عام. وثمة قضية ثالثة تخص إلقاء القبض على مخبر صحفي ومراسل وحرمانهما من الاتصال بمحامين، بسبب ما يزعم من نقدهما السلطات سابقا. وأصدر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كذلك نشرة صحفية ينتقد فيها إصدار أحكام على عدة صحفيين في تركمانستان مع إدانة عدم توافر الشفافية في معالجة القضايا، وخاصة لعدم السماح لمراقبين برصد القضية. وعقب وفاة أحد الصحفيين أثناء الاحتجاز، أصدر ممثل

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نشرة صحفية حث فيها سلطات تركمانستان، ضمن أمور أخرى، على معالجة القضية بطريقة تتسم بالشفافية.

١٨ - وقام الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وزير خارجية بلجيكا كارل دي غوشت، بزيارة تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٦، وأكد على ضرورة مواصلة تحسين التعاون مع مؤسسات ووحدات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ودعا الحكومة إلى تكريس اهتمام زائد إلى ''البعد الإنساني''. ونوه في جملة أمور بأهمية البدء في إصلاحات سياسية وإشاعة الديمقراطية وتعديل وإصلاح التشريعات الوطنية بحيث تمتثل للاتفاقيات الدولية. وأكد الرئيس الحالي على ضرورة أن تتوفر للمنظمات الدولية سبل الوصول غير المحدود إلى السجناء.

١٩ - ووقعت تركمانستان على مذكرة تفاهم عامة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بمركزها في عشق أباد، الذي يشرف على تنفيذ المشاريع في جميع مجالات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك مشاريع في ميادين سيادة القانون وتعزيز المجتمع المدني. وقدم مركز المنظمة في عشق أباد الدعم إلى عدد من الأنشطة، من بينها الاضطلاع بجولة دراسية لثلاثة من أعضاء اللجنة البرلمانية التركمانية لحقوق الإنسان للالتقاء بأعضاء مجلسي البرلمان الفرنسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ وبدورتين تدريبيتين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآلياتها لإعمال وحماية هذه الحقوق، شارك في تنظيمها المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومركز للمشورة القانونية يقدم المشورة القانونية المجانية ويستقبل بانتظام الزوار الذين يرغبون في تقديم شكاوى أو تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وينفذ مركز المنظمة عددا من المشاريع الصغيرة تهدف إلى تعزيز المجتمع المدني (في المقام الأول النهوض بالشباب وتطوير التعليم). وينهض المركز بأعباء مركز إعلامي ومكتبة صغيرة.

٢٠ - وإخلالاً بما تقضي به الفقرة ٨ من وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٠ وإعلان قمة اسطنبول لعام ١٩٩٩، لا تقوم تركمانستان عموما بدعوة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة لمراقبة إجراءاتها الانتخابية. ولم يجر المكتب أية اتصالات تتعلق بالانتخابات مع تركمانستان منذ عام ١٩٩٩، كما أنه لم ينفذ أي مشروع يتعلق بالانتخابات في تركمانستان منذ ذلك الوقت.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

٢١ - تواصلت خلال عام ٢٠٠٦ المناقشات بشأن إمكانية التوصل إلى اتفاق يتسنى به للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تعمل بالنيابة عن السجناء والمحتجزين في تركمانستان. ولم تسفر هذه المناقشات عن إبرام الاتفاق حتى كتابة هذا التقرير.

منظمة العمل الدولية

٢٢ - لم تقدم تركمانستان تقاريرها الأولى التي استحق تقديمها منذ سنة ١٩٩٩ بشأن الاتفاقية رقم ٢٩ (اتفاقية العمل الجبري) لسنة ١٩٣٠؛ والاتفاقية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي) لسنة ١٩٤٨؛ والاتفاقية رقم ٩٨ (اتفاقية حق التنظيم والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩)؛ والاتفاقية رقم ١٠٠ (اتفاقية المساواة في الأجور) لسنة ١٩٥١؛ والاتفاقية رقم ١٠٥ (اتفاقية إلغاء العمل الجبري) لسنة ١٩٥١؛ والاتفاقية رقم ١١١ (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن)) لسنة ١٩٥٨.

هاء - التطورات بخصوص الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٣ - تستند الأقسام التالية إلى معلومات حصلت عليها مفوضية حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات. وبسبب السبل المحدودة أمام الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للوصول إلى المعلومات في تركمانستان، لم تتوفر تفاصيل أخرى عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد من أجل إعداد هذا التقرير.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع

٢٤ - أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن أسفها لأن حكومة تركمانستان لم تقدم لها معلومات ردا على الاستبيان الذي أحالته إليها (E/CN.4/2006/95/Add.5) ولعدم وجود معلومات كافية بشأن حالة جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان في ذلك البلد. وخلصت إلى القول عموما إن الإطار القانوني لتركمانستان تقييدي الطابع من حيث القوانين والأحكام ذات الصلة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت الممثلة الخاصة عن بالغ القلق إزاء ما يلاقيه المدافعون عن حقوق الإنسان من القمع الشديد في تركمانستان، وهو ما يمنعهم من العمل علنا، بل ويعرضهم للخطر الشديد. وأعربت عن جزعها إزاء ما يذكر من التهديد والمضايقة والمراقبة المستمرة والتوقيف التعسفي والحبس وإساءة المعاملة والأعمال الانتقامية من الأقرباء وفرض التقييدات على حقوقهم في حرية الحركة. وأعربت أيضا عن القلق والانزعاج إزاء التقييدات على الحق في

حرية تكوين الجمعيات وعدم وجود وسائط إعلام حرة وتقييدات على حرية التعبير، بما في ذلك تقارير تفيد بأن الحكومة تخضع جميع منافذ وسائط الإعلام للرقابة قبل النشر، وقد منعت معظم وسائط الإعلام باللغة الروسية، كما فرضت تقييدات شديدة على سبل الوصول إلى الإنترنت. وأعربت الممثلة الخاصة كذلك عن القلق إزاء حرمان المدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان من الحصول على تأشيرات لزيارة البلد، وإزاء تقارير تفيد أن المخابرات التركمانية تتعقب بعض المنشقين وتهددهم في الخارج. كما تشعر الممثلة الخاصة ببالغ القلق إزاء ما يتردد من تقارير تفيد أن السلطات حاولت بشكل متزايد كسب منظمات غير حكومية في إطار هياكل حكومية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرقابة على تمويل هيئات المجتمع المدني المستقلة، ومقاومة تسجيلها. وقد منع المدافعون عن حقوق الإنسان مرارا من الاجتماع مع ممثلي الحكومات الخارجية والمنظمات الدولية؛ أما الذين استطاعوا مع ذلك حضور هذه الاجتماعات فقد لاقوا مضاعفات خطيرة.

٢٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها (CRC/C/TKM/CO/1) لأن هناك عقبات خطيرة لا تزال تعرقل النشاط المستقل لمنظمات المجتمع المدني وأوصت بأن تقوم الدولة الطرف بإزالة التقييدات على أداء أنشطتها.

٢٦ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم توافر معلومات عن منظمات المجتمع المدني (CEDAW/C/TKM/C0/2) مثل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان ودورها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على توفير بيئة تمكينية من أجل إنشاء منظمات نسائية ومنظمات لحقوق الإنسان ومشاركها الناشطة وذلك لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢٧ - وتلقت مفوضية حقوق إنسان معلومات تفيد أن عدة أعضاء من المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان، مؤسسة هلسنكي التركمانية، وأفراد أسرهم ألقي القبض عليهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبعد ذلك حُكم على ثلاثة منهم بالسجن لفترات طويلة. وذكر أن الاتهامات الموجهة إليهم تتصل بما يدعي أنه حيازة ذخيرة والمشاركة في أنشطة إجرامية تتصل بتنظيم أعمال تخريبية وجمع معلومات افترائية مشوهة للسمعة لإيجاد نوع من الاستياء بين الجمهور. ومما يذكر أن المحاكمات كانت مغلقة ولا ترقى إلى مستوى التقيد بالمعايير المعترف بها دوليا بشأن المحاكمات العادلة. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان ادعاءات بأن السجناء يساء معاملتهم وأن سجينا منهم لقي حتفه. ووفقا للمعلومات الواردة، كانت على الجثة آثار من سوء المعاملة، مع جروح مختلفة في الرأس والرقبة.

حرية التعبير ووسائط الإعلام

٢٨ - ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره عن قضية الاعتقال والاحتجاز التعسفي في مستشفى للأمراض النفسية التي احتجز فيها شخص أدعي أنه مارس حريته في التعبير بانتقاد سياسات الحكومة علنا (E/CN.4/2006/7/Add.1). ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطعن في الادعاء بأن المحتجز لم يسمح له بالاستئناف أمام قاض أو جهاز مستقل طاعنا في حبسه، وأن أنشطته الناقدة للحكومة والطريقة التي نفذ بها إجراء حبسه، تشير إلى أنه لا يخضع لعلاج نفساني، بل لاحتجاز تعسفي، بسبب ممارسته لحريته في التعبير، ودون مراعاة للضمانات الدنيا التي تتطلبها فكرة المحاكمة العادلة.

٢٩ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن تركمانستان اعتمدت تدابير تحد بشدة من الاطلاع على ثقافة وفنون أجنبية وعلى وسائط الإعلام الأجنبية والإنترنت (CERD/C/TKM/CO/5).

٣٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء إخضاع جميع مصادر المعلومات، ووسائط الإعلام بصفة خاصة، للرقابة الحكومية، ولا يسمح فيها بفكرة التنوع (CRC/C/TKM/CO/1). وأعربت اللجنة أيضا عن أسفها لأن سبل الاطلاع على الثقافة ووسائط الإعلام الأجنبية، بما في ذلك الإنترنت، محدودة جدا.

حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية

٣١ - كما ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية عددا من الشواغل تتعلق بالإحصاءات عن التركيب العرقي لشعب تركمانستان؛ والثغرة القائمة بين القانون والممارسة العملية في تركمانستان؛ وما ذكر من أمثلة الخطاب الذي يحض على الكراهية، بما في ذلك الخطاب الصادر من المسؤولين الحكوميين؛ والمعلومات المنتظمة المتعلقة بسياسة ''إضفاء الطابع التركماني''. وبالتقييدات الشديدة على مشاركة الأقليات في القوى العاملة، وخصوصا في التوظيف في القطاع العام؛ وسياسة الاندماج القهري والتقييدات على حق الأقليات في العمل؛ والقيود المفروضة على حرية حركة الأقليات والأشخاص المشردين داخليا؛ والعقبات أمام تمتع الأقليات بثقافاتها واستخدام لغاتها؛ والعقبات أمام تمتع بعض الجماعات الدينية بالحرية الدينية وعدم تسجيل هذه الجماعات.

٣٢ - وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى عدد من الحالات والقضايا الفردية (E/CN.4/2006/5/Add.1)، وخصوص ما يتعلق بالمعلومات عن مضايقة شهود يهوه،

بما في ذلك التهديد والإذلال وفرض الغرامات بسبب القيام بأنشطة غير مسجلة والحبس بسبب رفض الخدمة في القوات المسلحة لأسباب دينية وما يدعى أنه معاملة قاسية في السجون للمستنكفين ضميريا. وتضمنت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أيضا أنباء تفيد أن مجموعة من الطوائف الدينية لم تتمكن من الحصول على تسجيل لدى الحكومة و لم تتمكن بالتالي من ممارسة حق القيام بأي نشاط ديني، وأنه جرى هدم أماكن العبادة (المساجد) وحدثت أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين اعترضوا على أعمال الهدم. وأعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء عدد قضايا الادعاء بحدوث انتهاكات أو تقييدات تحد من الحق في حرية الدين أو المعتقد. وأكد على أن الحق في حرية الدين لا يقتصر على أفراد الطوائف الدينية المسجلة.

٣٣ - وذكر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره (E/CN.4/2006/61/Add.1) معلومات عن قضية ما يُدعى أنه تحرش جنسي. فقد احتُجزت فتاتان من شهود يهوه طوال الليل في مركز للشرطة، مع الادعاء بأن هذا عقاب على ممارسة سلمية لحقهما في حرية الدين. وذُكر أن إحدى الفتاتين تعرضت للتحرش الجنسي وهُددت باغتصابها وتعرضت مرارا للضرب من مسؤولين عن إنفاذ القانون. وجاء في رد الحكومة أن الادعاءات المعنية لم تتأكد، وخلصت لذلك بأن هذه الأحداث المشار إليها لم تحدث.

٣٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل عن القلق (CRC/C/TKM/CO/1) لأنه توجد، ضمن جملة أمور، مواقف وممارسات تمييزية تجاه بعض الأقليات القومية والعرقية مثل الروس والأزوبك والكازاك والأتراك والأكراد والبلوش والألمان، وذلك نتيجة لاتباع سياسة الدولة الطرف في ''إضفاء الطابع التركماني''. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أن أفراد الأقليات العرقية يُحرمون من عدد من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية، مثل الحصول على التعليم والتوظيف والحق في التملك، وكذلك الحق في التمتع بثقافتهم. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن سن الزواج عادة يُحدد بـ ١٦ سنة، لكن سن الزواج لمواطني تركمانستان الذين يتزوجون من أجانب ومن أشخاص عديمي الجنسية يُحدد بـ ١٨ سنة.

٣٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضا عن القلق لأن المنظمات الدينية التركمانية تلاقي صعوبات تتعلق بإجراءات تسجيلها وتواجه تقييدات فيما يتعلق بممارسة أنشطتها. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء تقارير عن حالات التهجم على الاجتماعات الدينية وهدم أماكن العبادة.

٣٦ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها (CEDAW/C/TKM/CO/2) إزاء الافتقار إلى سياسات وبرامج من أجل النساء والفتيات اللائي ينتمين للأقليات العرقية والقومية، واللائي يمكثن في حالة من الاستضعاف والتهميش، وخصوصا فيما يتعلق بالحصول على التعليم والصحة والتوظيف والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة. ولاحظت اللجنة مع القلق إغلاق المدارس الروسية.

٣٧ - وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي معلومات عن قضية تتعلق بإلقاء القبض على اثنين من أفراد شهود يهوه في أيار/مايو ٢٠٠٤ ووُجه إليهما اتهام رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية وحُكم عليهما بالسجن ١٨ شهرا (E/CN.4/2006/7/Add.1). وأعادت الحكومة القول إن الشخصين صدر قرار بالعفو عنهما (القرار رقم ٢/٢٠٠٥).

أحوال السجون والتعذيب

٣٨ - أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى حالة عدد من الأفراد حُكم عليهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات ومدى الحياة لما يُدعى أنه المشاركة فيما تصفه السلطات بأنه محاولة اغتيال رئيس الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2006/6/Add.1). وكل هؤلاء السجناء ما زالوا محتجزين في السجن الانفرادي، دون الاتصال بالأسر أو المحامين أو الهيئات المستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضا أن تركمانستان تعتبر واحدة من ٣٣ حكومة لم ترد إطلاقا على النداءات العاجلة التي أُرسلت في نطاق ولايته (A/60/316)، رغم تلقيها عددا كبيرا من النداءات العاجلة.

٣٩ - وتثير القلق بشكل خاص وفاة الصحفية أوغولسبار موورادوفا التي تعمل في راديو الحرية/إذاعة أوروبا الحرة، وذلك أثناء احتجازها، ويُدعى أن جثمانها كان يحمل علامات تعذيب.

٤٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء المعلومات التي تفيد أن أعمال التعذيب وسوء معاملة المحتجزين، ومن بينهم أطفال، تجري على نطاق واسع (CRC/C/TKM/CO/1)، خصوصا وقت إلقاء القبض وأثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، وأن التعذيب وسوء المعاملة يُستخدمان معاً لانتزاع الاعترافات أو المعلومات وكنوع من العقاب الإضافي بعد الاعتراف.

حرية الحركة (داخل البلد وحرية مغادرة البلد) والتشريد القسري

٤١ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع بالغ القلق المعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف قامت بتشريد السكان داخليا بالقوة، مستهدفة على وجه الخصوص السكان من العرقية الأوزبكية إلى بقاع قاحلة في تركمانستان (CERD/C/TKM/CO/5). وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ما ذُكر من فرض قيود على حرية الحركة، خصوصا، على السفر إلى المناطق الحدودية الداخلية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا إزاء ما ذُكر من وضع عقبات أمام الطلاب التركمان الراغبين في الدراسة في الخارج.

٤٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تأثر الأطفال الشديد بسبب أن إعادة التوطين القسرية أصبحت، ابتداء من سنة ٢٠٠١، جزءا من القانون الجنائي في تركمانستان. وهي تستخدم كعقوبة على بعض الجرائم (CRC/C/TKM/CO/1). زيادة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء تقارير عن التشريد القسري للأقليات العرقية، بما في ذلك الأطفال.

استقلال السلطة القضائية

٤٣ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم وجود قضايا للتمييز العنصري محالة إلى المحاكم (CERD/C/TKM/CO/5)، وأوردت معلومات تفيد أن الأقليات القومية والعرقية التي تعاني من التمييز العنصري لا تشكو أمام المحاكم لأنها تخشى الأعمال الانتقامية، وبسبب انعدام الثقة في الشرطة وفي السلطات القضائية، وبسبب افتقار السلطات إلى التراهة والحساسية إزاء قضايا التمييز العنصري.

حقوق أخرى

٤٤ - أعربت الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة عن عدة شواغل أخرى تتعلق بطائفة من حقوق الإنسان، تشمل قوالب نمطية تتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وبالعنف ضد المرأة، وبتدني مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مناصب اتخاذ القرار، وتدني النسبة المئوية للمرأة في التعليم العالي، والتمييز ضد المرأة، على النحو الذي يتبدى في عمليات التعيين في الوظائف ووجود فوارق في الأجور. وكان مثار القلق أيضا الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وخصوصا خارج العاصمة واحتمال الإخلال بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٤٥ - ولم يتوافر مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقضايا الأخرى ذات الصلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٠.

ثالثا – استنتاجات وتوصيات

٤٦ – استمر ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان في البلد، بالرغم من البوادر التي أبدتها الحكومة. أما المجالات الرئيسية للقلق الذي أعربت عنه الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة، وهي: حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيود الشديدة على حرية التعبير ونقل المعلومات، بما في ذلك عن طريق قمع الانشقاق السياسي، وتقييدات على ممارسة الدين، وحالة الأقليات، واستخدام التعذيب، وعدم وجود سلطة قضائية مستقلة، والإمكانات المحدودة للحصول على الخدمات الصحية والتعليم.

٤٧ – وظلت حكومة تركمانستان تظهر الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان، مثل إقامة الحوار مع بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بمعاهدات والبدء في تنفيذ مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان بشأن إعداد تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٨ – ويدعو الأمين العام الحكومة في هذا السياق إلى أن تواصل وتوسع تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع تركيز محدد على تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. ويدعو الأمين العام كذلك الحكومة إلى التعاون الكامل مع ممثل المفوضية الإقليمي المعني بآسيا الوسطى.

٤٩ – ويشجع الأمين العام الحكومة على متابعة جهودها لإعداد وتقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وبالتحديد:

(أ) تقديم تقاريرها الواجبة الأداء إلى لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الفعلي لصكوك حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) تنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٥٠ – ويكرر الأمين العام دعوته إلى الحكومة لتوجيه دعوة إلى الآليات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي طلبت أن تزور البلد، وخاصة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ و المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛ والممثل الخاص للأمين العام

المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٥١ - ويهيب الأمين العام كذلك بالحكومة أن تتعاون تعاونا تاما مع الآليات الخاصة بالرد على رسائلها وتقديم معلومات عن الحالات والقضايا المشار إليها.

٥٢ - ويدعو الأمين العام الحكومة إلى تحسين البيئة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمن ذلك تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة، ووقف المضايقة والاحتجازات وغيرها من أشكال تهديد المدافعين عن الحقوق ومنظمات المجتمع المدني، بالامتثال الكامل للإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يدعو الأمين العام الحكومة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجزين حاليا الحماية الكاملة التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر تركمانستان طرفا فيها.

٥٣ - ويدعو الأمين العام كذلك الحكومة إلى اتخاذ تدابير يمكن التحقق منها لوقف استخدام التعذيب ولضمان تزويد جميع السجناء بمحامين من اختيارهم وأن يوجد مراقبون مستقلون.